

الروض المربع

فصل .

في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات والنصف فرض بنت إذا كانت وحدها بأن انفردت عن مساويها ويعصها لقوله تعالى : { وإن كانت واحدة فلها النصف } ثم هو أي النصف لبنت ابن وحدها إذا لم يكن ولد صلب وانفردت عن مساويها أو يعصها ثم عند عدمها لأخت لأبوين عند انفردتها عن مساويها أو يعصها أو يحجبها أو أخت لأب وحدها عند عدم الشقيقة وانفردتها

والثلثان لثلاثين من الجميع أي من البنات أو بنات الابن أو الشقيقات أو الأخوات لأب فأكثر لقوله تعالى : { فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك } [وأعطى النبي A بنتي سعد الثلثين] وقال تعالى في الأختين : { فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك } إذا لم يعصن بذكر بإزائهن أو أنزل من بنات الابن عند احتياجهن إليه كما يأتي فإن عصن بذكر فالمال أو ما أبقت الفروض بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

والسدس لبنت ابن فأكثر وإن نزل أبوها تكملة الثلثين مع بنت واحدة لقضاء ابن مسعود وقوله : إنه قضاء رسول الله A فيها رواه البخاري ولأخت فأكثر لأب مع أخت واحدة لأبوين السدس تكملة الثلثين كبنت الابن مع بنت الصلب مع عدم معصبة فيهما أي في مسألتي بنت الابن مع بنت الصلب والأخت لأب مع الشقيقة فإن كان مع إحداهما معصبة اقتسما الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين فإن استكمل الثلثين بنات بأن كن ثنتين فأكثر سقط بنات الابن إن لم يعصن أو استكمل الثلثين هما أي بنت وبنت ابن سقط من دونهن كبنات ابن ابن وإن لم يعصهن ذكر بإزائهن أي بدرجتهن أو أنزل منهن من بني الابن ولا يعصب ذات فرض أعلى منه ولا من هي أنزل منه وكذا الأخوات من الأب يسقطن مع أخوات لأبوين اثنتين فأكثر إن لم يعصهن أخوهن المساوي لهن وابن الأخ لا يعصب أخته ولا من فوقه .

والأخت فأكثر شقيقة كانت أو لأب واحدة كانت أو أكثر ترث ما فضل عن فرض البنت أو بنت الابن فأزيد أي فأكثر فالأخوات مع البنات أو بنات الابن عصبات ففي بنت وأخت شقيقة وأخ لأب لبنت النصف وللشقيقة الباقي ويسقط .

الأخ لأب بالشقيقة لكونها صارت عصبة مع البنت .

وللذكر الواحد أو الأنثى الواحدة أو الخنثى من ولد الأم السدس ولثنتين منهم ذكرين أو اثنتين أو خنثيين أو .

مختلفين فأزيد الثلث بينهم بالسوية لا يفضل ذكرهم على أنثاهم لقوله تعالى : { وإن

كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث { أجمع العلماء على أن المراد هنا ولد الأم